

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٧ لسنة ٢٠١٥

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في بعض الاختصاصات؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقرار بقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة المعدل بالقرار

رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٥؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠١٤ بتفويض الوزراء في بعض الاختصاصات؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠١٤ بتفويض رئيس مجلس الوزراء

في بعض الاختصاصات؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس الوزراء؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

يفوض السيد المهندس / إبراهيم رشدي محلب محمد - رئيس مجلس الوزراء في مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقرار بقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ فيما يتعلق بالأحكام الخاصة بوظائف المستويين المتازة والعالية .

**(المادة الثانية)**

يفوض السادة الوزراء كل فيما يخصه في مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية المشار إليه فيما يتعلق بالأحكام الخاصة بوظائف المستويين مدير عام والأول (أ) .

(المادة الثالثة)

مع عدم الإخلال بنص المادة الثانية من هذا القرار يفوض السادة الوزراء والمحافظون كل فيما يخصه فيما يتعلق بالأحكام الخاصة بكلفة مستويات الوظائف عدا وظائف المستويات الممتازة والعالية (مدير عام ، والأول "أ").

(المادة الرابعة)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠١٤ والبند (١ من ثالثا) من المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠١٤ المشار إليها .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٦ هـ  
( الموافق ٣١ مارس سنة ٢٠١٥ م ) .

**عبد الفتاح السيسي**